المحاضرة الأولى في مقياس النظرية العامة للجريمة
لطلبة السنة الثانية حقوق
المجموعة الرابعة
السنة الجامعية 2025-2026

إعداد الدكتور بلعيدي فريد

عنوان المحاضرة الأولى " المدخل لدراسة القانون الجنائي"

مقدمة

تعتبر الظاهرة الإجرامية قديمة قدم الشعوب والمجتمعات، إذ وجدت منذ الأزل ملازمة الإنسان منذ أول لحظة على وجه المعمورة، حينما قتل إبن آدم قابيل شقيقه هابيل مخترقا بذلك أول قاعدة من قواعد السلوك الاجتماعي، فهي ليست ظاهرة اجتماعية فحسب، وإنما هي أساسا ظاهرة طبيعية من حيث ملازمتها للحياة أين وجدت، فهي موجودة ليس فقط في عالم الإنسان، وإنما كذلك في عالم الكائنات الحية جميعا، كون أن الطبيعة محكومة أساسا بقانون الصراع من أجل البقاء، أو التضامن من أجل تحقيق ذات الغاية، و إذا كان التضامن لا يولد في الأصل عدوانا فإن نتائج الصراع في الأعم الأغلب عدوانا.

وأمام تنامي خطورة هذه الظاهرة تكونت القناعة بضرورة حماية المجتمع من الجريمة والحد منها، وذلك بإيجاد آليات وأساليب تحقق الهدف الأسمى الذي أضحى يشكل مركز اهتمام كل من لهم إلمام بها، هذه الأخيرة التي أضحت موضوع أساسي من مواضيع الدراسات الاجتماعية و النفسية والقانونية، فبلوغ ذلك الهدف أو الفشل فيه مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع و التي هي من ضمن السياسات التي ينتظم بها عمران المجتمع عن طريق إقرار الأمن بين الناس و الاستقرار، وعلى مقدار رشاد السياسة الجنائية وابتنائها على معطيات صحيحة يكون النجاح في مكافحة الجريمة.

وكردة فعل اجتماعية في مواجهة الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية عالمية أوجد القانون الجنائي أو كما يسمى ب "قانون العقوبات" الذي يعتبر جزء من الكيان القانوني العام للدولة، باعتباره مجموعة من القواعد التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب، والذي يعد من أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة هذه الظاهرة التي تهدد وجوده وتعيق تقدمه.

يعتبر القانون الجنائي من بين الفروع التي تكتسي أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تحديد السلوكيات غير المشروعة المعاقب عليها قانونا، فهور يعتبر من بين أصعب و أدق المواد القانونية التي بقدر ماهي بحاجة للوقوف على الخصوصيات التي تتميز بها القاعدة القانونية في مجال التجريم والعقاب و المحاكمة، فهي تتطلب أيضا معرفة خاصة بالواقع المجتمعي وما يحركه من تناقضات، هذه الخصوصيات كانت ولا تزال ملهمه ومزوده الأول نظرا لتطور المصالح المجتمعية المشمولة بالحماية و تطور الظاهرة الإجرامية، لأن للفرد مرتكب هذه الأفعال حقوقا وضمانات واجبة الحماية انطلاقا من تحديد مسؤوليته وانتهاء بحسم تورطه في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة.

فالقانون الجنائي بحمولته الزجرية المعهودة من جهة أيضا يعتبر كأداة تعول عليها الدولة لمواجهة أهم الاختلالات التي يعاني منها النظام المجتمعي، إذ سجل حضورا قويا في كل المجالات المعتبرة منها ذات الأولوية لارتباطها الوثيق بتحقيق الأمن والاستقرار، ومنها مواقع أقل أهمية نظرا لتقلص هامش الحماية و تخصصه في كل ما يعني تجسيدا لأنانية الفرد داخل المجتمع المتحضر من مرجعية قياس قيم التعايش الاجتماعي التي تقاوم الاستخفاف بها بالتقويم الجزري، فإكراهات تطور الواقع وضرورة مواكبة الحداثة أضحت تقتضي واجب الاعتراف للقانون الجنائي بوظائف نوعية عدة، هذا التصور المتطور له هو الذي يدعونا بل يفرض علينا الإلمام المعرفي له من جميع جوانبه إلماما شاملا وعاما، وهذا ما سوف نحاول معرفته من

خلال هذه المحاضرات بداية من تعريف مدلول القانون الجنائي وتبيان فروعه العام والخاص منه وعلاقته بالقوانين الأخرى كمرحلة أولية، ثم التمحيص في الشق العام منه، والذي هو موضوع دراستنا.

أولا :ماهية القانون الجنائي

تقتضي المنهجية العلمية قبل الخوض في جانب من جوانب البحث العلمي تحديد الإطار المفاهيم لموضوع البحث، ومن هذا المنطلق قبل الخوض في موضوع القانون الجنائي العام الذي يعتبر أحد فروع القانون الجنائي بمفهومه الواسع، يستوجب الأمر تحديد ماهية القانون الجنائي على وجه العموم تعريفاته، مضمونه، صلته بالقوانين الأخرى.

يعتبر القانون الجنائي من أصعب وأدق المواد القانونية، فبقدر ما هو بحاجة للوقوف على الخصوصيات التي تتميز بها قواعده القانونية، وما تتطلبه من معرفة بالواقع المجتمعي وما تحركه من تناقضات، فمن الحتمي أيضا معرفة طبيعته وجوهره، وما يجعله موجودا، وهذا ما سوف نحاول تلمسه فيمايلي.

1 - الاختلاف الفقهي والتشريعي حول تسمية القانون الجنائي

من بين التعاريف الشائعة للقانون الجنائي أنه **" مجموعة من القواعد التي تنظم في بلد ما تطبيق العقاب بواسطة الدولة "**، ولو أننا نفضل التعريف الذي أورده الأستاذ سليمان عبد المنعم بكونه **"فرع من فروع النظام القانوني الداخلي تمارس الدولة بمقتضاه سلطتها في التجريم والعقاب من الناحية الموضوعية والإجرائية "**، كون أنه من خلاله حاول تحديد مضمون قانون العقوبات بقواعده الموضوعية العامة والخاصة وقواعده الشكلية الإجرائية، علاوة على تبيان نطاق سلطة الدولة في التجريم والعقاب، وتمييزه ما بين القانون الجنائي الداخلي و القانون الجنائي الدولي أو الخارجي الذي تحكمه أحكام أخرى واتفاقيات دولية.

تعددت التسميات الفقهية للقانون الجنائي، بينما تفادت ذلك التشريعات، إلا أنها لا تعدو كونها مجرد ممارسة فقهية لفن التأصيل فالمصطلحات المختلفة المستعملة لتسمية القانون الجنائي كلها مترادفة فيما بينها.

أ -قانون العقوبات

يطلق عليه البعض الفقه تسمية **"قانون العقوبات"**، ومرد ذلك أن الجريمة والعقوبة فكرتان متلازمتان فلا جريمة بدون عقوبة وعقوبة بدون جريمة، هذه التسمية التي وعلى غرار المشرع الفرنسي تبناها المشرع الجزائري لكونها أكثر التسميات شيوعا لدى الفقه والتشريعات رغم الانتقادات الموجهة لها من حيث اعتمادها على الجانب العقابي دون التجريمي، ومن حيث استبعادها للتدابير الاحترازية التي تعد صورة مستحدثة وقائمة من صور الجزاء الجنائي.

وقد ساد فقها أنه على الرغم من قصور مصطلح "قانون العقوبات" عن التعبير عن مضمون هذا الفرع من القانون فإنه استخدامه جائز من الناحية العلمية.

ب - القانون الجنائي والقانون الجزائي

أعطى جانب آخر من الفقه لهذا الفرع من القانون مصطلح " **القانون الجنائي**" ، هذا المصطلح الذي نشأ في العهد الروماني أين كانت الجنايات وحدها من جرائم القانون العام بينما اعتبرت الجنح من جرائم القانون الخاص، ومرد تبني هذا المصطلح كان انطلاقا من كون أن الجناية هي أخطر الجرائم وأهمها على الإطلاق، وإن كان من الجائز تسمية هذا الفرع من القانون بالقانون الجنائي، كما أن مصطلح **"الجناية"** وفق الاصطلاح الفقهي الإسلامي للفظ " **الجريمة**".

وقد أجمع الشراح على إدراج **"قانون الإجراءات الجزائية"** ضمن تسمية " **القانون الجنائي**" إلى جانب " **قانون العقوبات**" نظرا لعمق العلاقة الموجودة بين هذين القانونين فلا مجال لتجسيد تطبيق قانون العقوبات ميدانيا إلا بواسطة قانون الإجراءات الجزائية، تلك القواعد الشكلية التي تعبر عن الوجه الميداني والحركي لقانون العقوبات الذي يكون في حالة سكون رغم مخالفته من قبل الجناة.

رغم ذلك انتقد مصطلح **" القانون الجنائي "** من حيث كون ظاهر التسمية فيه يوحي باستبعاد بقية الجرائم من جنح ومخالفات من خانة التشريع العقابي، كما أن هذا المصطلح يظهر وأنه قد عني بالجانب التجريمي دون العقابي.

أما مصطلح **" القانون الجزائي"** فقد ساد لدى الفقه وفي العديد من الأقطار العربية كلبنان وسوريا والأردن، هذا المصطلح الذي حاول تفادي الثغرات والانتقادات التي وقعت فيها المصطلحات الأخرى، من حيث شموليتها لصورتي العقاب والتدابير الاحترازية، سيما أمام التطور العلمي للسياسة الجنائية وظهور فكرة " الخطورة " التي كانت سببا في الدعوة إلى اتخاذ تدابير احترازية قبل من توفرت لديه بغية تفادي وقوعه في الجريمة.

رغم ذلك لم ينجو مصطلح **" القانون الجزائي"** هو الآخر من النقد من حيث افتقاره للدقة و تأكيده على الشق الجزائي دون الشق التجريمي أو التكويني للجريمة، علما أن القانون الجنائي العام هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي بمفهومه الواسع الذي يعني بدراسة الجريمة والجزاء على حد سواء فهو يحوي بالدراسة نظرية الجريمة، ونظرية المجرم، علاوة على نظرية الجزاء، كما أن المفهوم الواسع للقانون الجنائي جعل من هذا القانون يشمل إضافة إلى القواعد الموضوعية العقابية كذلك القواعد الشكلية أو الإجرائية التي تتمثل في قانون الإجراءات الجزائية التي من شأنها تبيان كيفية الوصول إلى تحقيق حق العقاب المقررة للدولة.

2 ـ طبيعة القانون الجنائي وذاتيه

يعتبر القانون الجنائي أحد فروع النظام القانوني الداخلي، إذ أن نطاق تطبيقه يقتصر كقاعدة عامة على الإقليم الوطني لكل دولة، ولا يمتد خارج حدودها إلا إستثناءا، كونه وجه من أوجه التعبير عن فكرة السيادة الوطنية.

ونظرا لطبيعة المصلحة التي يصبو القانون الجنائي لحمايتها، وكذا الروابط القانونية الناشئة عن الفعل الإجرامي من جراء تقرير المساءلة الجزائية بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، أثارت طبيعة قواعد القانون الجنائي خلاف فقهي كبير بين فقهاء القانون من حيث تحديد موضعه بين فروع القانون عاما كان أم خاصا، فمنهم من اعتبره من قبيل القانون الخاص، ومنهم من ذهب إلى القول بأنه فرع من فروع القانون العام، والبعض الآخر من الفقهاء أقروا باستقلاليته وذاتيته، وهذا ما سوف نحاول استجلاؤه من خلال تطرقنا لهذه الآراء الفقهية والأسس المستند عليها.

أ- فرع من فروع القانون الخاص

ذهب هذا الرأي إلى أن القانون الجنائي ولو أنه يهدف إلى حماية النظام العام والاستقرار، إلا أنه يبقى هو الأقرب إلى القانون الخاص من حيث أن كليهما يهدفان إلى إحقاق الحق وإرساء العدالة بين الأفراد، إلا أن الفرق الوحيد بينهما هو أن العدالة في القانون الجنائي عقابية، وفي القانون الخاص مدنية.

ضف إلى أن المحاكم القضائية عند توليها الفصل في الدعاوى الجنائية يكون شأنها شأن الدعاوى المتعلقة بمنازعات القانون الخاص، علاوة على أنه كثيرا ما يتضمن القانون الجنائي نصوصا تصبو إلى حماية مصلحة الفرد سواء كان مجنيا عليه بتجريم القتل والضرب والسرقة وخيانة الأمانة إلى آخره من الأفعال المجرمة الماسة بحقوقه، أو جانيا رغم ارتكابه الجريمة وذلك بتقرير القانون لقواعد تحدد أسباب التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها أو امتناع عن المسئولية الجزائية عنه، فضلا عن دور الأشخاص في تجسيد المتابعة الجزائية قضائيا كدور المدعي بالحق المدني ودور المجني عليه عند تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكواه في بعض الجرائم، والعلاقات التي تربط الجاني بالمجني عليه من خلال هذه الدعوى.

لم يسلم هذا التوجه من النقد من حيث أن القانون الجنائي أصبح يمثل سياسة عامة واضحة المعالم من شأنها حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، كما أن القانون الجنائي حينما يحمي مصالح خاصة تنتمي إلى فروع القوانين الأخرى، فإنما يكون ذلك لما يقدره من أهمية اجتماعية، كما أن العقوبة حتى وإن تبدو شخصية

إعمالا لمبدإ شخصية العقوبات والجرائم فإنها تتسم دائما بطبيعة عامة من حيث كونها أثر من الآثار التي تترتب على ارتكاب الجريمة باسم ولمصلحة الجماعة .

فقواعد القانون الجنائي إذ تحدد الجرائم بالتفصيل فذلك حماية للمصلحة العامة، خلاف لما هو مقرر في القانون الخاص الذي يحدد بكيفية أكثر عمومية الوقائع التي تعكس المصالح الفردية ، كما أقرته **المادة 124** من القانون المدني الجزائري بقولها **" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "**، و باستقراء هذا النص جلي أنه أتى عاما إذ اعتبر أن أي عمل يحدث ضررا دون تحديد طبيعة هذا العمل ونوعيته، كما أن التعويض كجزاء مدني بمفهوم هذه المادة ترك للسلطة التقديرية للقاضي بما يتناسب مع نسبة الضرر الفردي ما يجعله أكثر مرونة.

خلافا لما هو مقرر في القانون الخاص فإن القانون الجنائي يستند أساسا على مبدأ دستوري يتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال **المادة 43 من دستور سنة 2020** التي تنص صراحة على أنه **" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"**، وكذا المادة **44 من نفس الدستور** التي تنص صراحة على أنه **" لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها"**، فإن المشرع الجنائي الجزائري أكد على تبنيه لهذا المبدأ من خلال **المادة الأولى من قانون العقوبات** التي تنص صراحة على أنه **" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص من القانون"**، هذا المبدأ الذي يوجب أن يكون الفعل المجرم محددا تحديدا دقيقا بكافة أركانه العامة والخاصة من خلال نصوصه، ونفس الشيء بالنسبة للجزاء الجنائي الذي يستوجب أن يكون محددا تحديدا دقيقا وثابتا نافيا للتعسف والتحكم.

و إعمالا لهذا المبدأ فإن المشرع الجنائي حينما يعمل على حماية مصالح فردية، فهو في نفس الوقت يهدف من خلال إيجاده لهذه النصوص حماية المصلحة العامة للجماعة، فالجريمة كظاهرة اجتماعية قبل أن تكون قانونية في أغلب صورها تعد اعتداء على حق لا ينسب إلى فرد بذاته وإنما إلى المجتمع، ومن هذا المنطلق أتت نصوص وقواعد القانون الجنائي حماية لحقوق الإنسان الأساسية التي لا غنى للمجتمع عنها، تلك الحقوق التي لا يمكن أن يعتدى عليها دون أن ينفض الرباط المتماسك بتعايش أعضائه ودون أن يتقوض كيانه.

فتجريم القتل من شأنه حماية الحق في الحياة، كما أن تجريم السرقة ما هو سوى حماية للحق في الملكية، وزيادة على هذه الحقوق أخذ القانون الجنائي على عاتقه حماية كل الحقوق الأخرى المعترف بها لكافة البشر بغض النظر عن شخصية صاحب الحق، هذه الحماية التي تكمن غايتها الأساسية في تأمين المصالح العليا التي ينهض عليها البناء الاجتماعي.

أما بخصوص استناد دعاة هذا الرأي في الدفع بخصوصية القانون الجنائي من حيث تقييد المساءلة الجزائية إلا بناء على شكوى من طرف المجني عليه أو إذن أو بترخيص، فقد يبدو من الوهلة الأولى صحيحا إلا أن هذا الأمر يبقى مجرد استثناء عن القاعدة العامة والتي أسندت مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للنيابة العامة باعتبارها المدعية بالحق العام ممثلة للمجتمع.

ب- فرع من فروع القانون العام

من الفقهاء من يصنف القانون الجنائي ضمن فروع القانون العام من حيث أن طبيعة الحق الذي تهدره الجريمة أو تهدده، فعلى الرغم من كون أن الجريمة تبدو في معظم الأحوال ماسة بالحقوق الفردية، إلا أنه ونظرا لكون أن هذا الفرد هو جزء من مكونات المجتمع، فإن حقه ينصهر ضمن حق المجتمع، هذا الأخير الذي هو أولى بالحماية انطلاقا من مبدأ المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، و بالنتيجة فإن كل عدوان على حق خاص هو عدوان على المجتمع نفسه وهو الذي يستجوب تدخله بالعقاب، فالحماية التي يضفيها القانون الجنائي للأفراد لم تكن لتتقرر إلا نظرا لأهميتها المجتمعية.

إن تطبيق القانون الجنائي يمس العلاقة بين الفرد والدولة، وهي شخص اعتباري عام، ولكون أن العقوبة تطبق على الفاعل من أجل حماية المصلحة العامة والنظام العام، خصص القانون الجنائي للمصلحة

العامة القسط الأوفر من الحماية والعناية ما جعله يعتبر فرعا من فروع القانون العام، ثم أن المتهم يحاكم باسم الشعب ككل أي أن الدولة هي الخصم في القضية ممثلة في النيابة العامة.

فالقانون الجنائي بحسب هذا التوجه يشكل أداة للحفاظ على نظام المجتمع واستقراره الذي يشكل أساس لتدخل السلطة العامة في أمر الدعوى الجنائية على نحو يكون فيه تطبيق القانون الجنائي متصلا بالعلاقات بين الفرد والدولة، كما أن الجزاء الجنائي إنما يوقع على المجرم من أجل المصلحة العامة، التي تعتبر أساس في الحق في العقاب وهي الدافع لاستحواذ السلطة العامة على التنفيذ العقابي.

ج ـ ذاتية القانون الجنائي

إزاء هذا الاختلاف والاحتدام الفقهي القائم حول تحديد الطبيعة القانونية للقانون الجنائي، ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه من الأوفق الاعتراف بذاتية القانون الجنائي العام، واعتباره قانونا منفردا بذاتيته عن غيره من فروع القانون الأخرى، فهو "مجموعة من القواعد القانونية التي تقرر الجزاء على مخالفة غيرها من القواعد القانونية الأخرى"، هذه الذاتية التي هي مبدأ عام ينطبق على جميع فروع القانون الأخرى، انطلاقا من كون أن كل فرع من فروع القانون له قواعد خاصة تختلف عن القواعد التي تحكم الفروع الأخرى.

فذاتية القانون الجنائي ماهي إلا نتاج لوظيفته في المجتمعات، لما يتميز به من خصوصيات بالمقارنة مع ما يميز القانون العام والقانون الخاص، فهو يظلع بعبء المحافظة على الكيان الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي للدولة، وتتمثل ذاتية هذا القانون في كيانه التشريعي، من حيث أنه يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع الدائم ما بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات المصلحة الخاصة التي تقتضي منح الفرد حقوقه وحرياته، بكفالته لكل من الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة بقدر من التناسب، أما من خلال شقه التجريمي و العقابي، تتجسد ذاتية القانون الجنائي في كونه يحمي كل من حقوق المجني عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية، ولعل هذا ما جعله يشتمل على مجموعة القواعد التي تضعها الدولة بغية وضع لكل عمل يشكل جرما عقوبة كجزاء له.

وما يميز أيضا القانون الجنائي عن بقية القوانين هو الجرم الذي يستلزم خطأ وخطورة خاصة من جهة، وعقوبة تتميز عن العقوبات الأخرى بطاقتها وهيمنتها على الإنسان وحقوقه الفردية، علاوة على تواجد جل نصوصه بين دفتي مجموعة تشريعية واحدة تسمى "تقنين العقوبات"، وحتى النصوص الجنائية الخاصة أضحت تعتبر قواما لما يطلق عليه بتسمية " قانون العقوبات التكميلي".

كما تتبلور ذاتية القانون الجنائي أيضا في الغاية من وجود هذا القانون المتمثلة في اقتضاء الدولة للحق بمعاقبة الجاني عن فعلته بوصفها ممثلة للمجتمع، فهي تملك سلطة القهر والإكراه والعقاب والقصاص التي تعتبر غاية جد متميزة عن سائر الجزاءات القانونية الموجودة ضمن القوانين الأخرى، فضلا عن ذلك فإن آليات تطبيق هذه الجزاءات والمؤسسات المخول لها هذه السلطة ولو أنها ذات طبيعة عامة، إلا أنها تختلف تماما عما هو مقرر بالنسبة للقوانين الأخرى عامة أو خاصة كالشرطة القضائية والنيابة العامة والمؤسسات العقابية.

3 ـ مضمون القانون الجنائي

من التعاريف السالفة يتضح جليا وأن القانون الجنائي بمعناه الواسع يشمل صنفين من القواعد، منها ما هو موضوعي تتحدد بمقتضاها السلوكيات المجرمة سواء كانت فعلا أو امتناعا داخل المجتمع، والجزاءات المقررة لها، فهذه القواعد تحدد نطاق ومضمون حق الدولة في العقاب، وهو ما يطلق عليه بتسمية **"قانون العقوبات"**، الذي ينقسم بدوره إلى قسمين عام وخاص، علاوة على قواعد شكلية إجرائية يتضمنها **" قانون الإجراءات الجزائية"**.

أ- القسم العام

يتولى بالدراسة النظرية العامة للجريمة بتحديد ماهية القاعدة الجنائية الموضوعية وقواعد تطبيقها من حيث الزمان و المكان و الأشخاص، وتصنيف الجرائم إما بحسب خطورتها أو ببعض مميزاتها وخصائصها الأساسية على اختلاف معايير تصنيفها، ثم تبيان الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في كل الجرائم

وما يحيط بها من ظروف التي من شأنها التأثير على المسؤولية الجزائية إما قياما أو انتفاء أو تخفيفا، هذه الظروف التي هي من قبيل دراسة نظرية المجرم، علاوة على النظرية العامة للجزاء من حيث تبيان أغراضه، وتحديد أنواعه وقواعد تطبيقه إما تشديدا أو إعفاء أو انقضاء.

ب- القسم الخاص

يعكف القسم الخاص من القانون الجنائي على دراسة الأركان الخاصة التي تتميز بها كل جريمة على حدى، فهي عبارة عن مجموعة من القواعد المتصلة بكل جريمة من الجرائم كوحدة قائمة بذاتها، و العلاقة وطيدة بين القسمين من حيث أن القسم العام هو بمثابة تمهيد لنصوص القسم الخاص، إذ يتضمن المبادئ العامة الأساسية تفاديا من تكرارها عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص، ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات يشملها ضمن تقنين واحد ألا وهو **"تقنين العقوبات" "code pénal"**، إذ قسمه إلى جزئين الجزء الأول تحت **عنوان " المبادئ العامة التمهيدية "**وهو المتعلق بالقسم العام، و الجزء الثاني تحت عنوان **" التجريم"** تولى من خلاله تبيان السلوكيات المجرمة على اختلاف أنواعها، أركانها الخاصة و الجزاءات المقررة لها.

ج - القواعد الشكلية الإجرائية للقانون الجنائي

إذا كان وقوع الجريمة يولد للمجتمع حقا في ملاحقة الجاني وعقابه، فإن وسيلة اقتضاء هذا الحق تتطلب ممارسة إجراءات في مواجهة هذا الجاني الذي لا ينظر إليه على أنه متهم لم تثبت إدانته بعد، ولكون أن القواعد الموضوعية في أي قانون كان تستوجب تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع أتت القواعد الإجرائية التي هي من صميم هذه القوانين بغية تنظيم وسائل الوصول إلى الحصول عل الحق المطالب.

ففي القانون الجنائي وضعت الإجراءات الجزائية لغرض تنظيم آليات ملاحقة ومعاقبة الشخص المتهم بارتكابه جريمة، بدءا من مرحلة الاستدلال مرورا عبر التحقيق القضائي وصولا إلى غاية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وانتهائها بصدور حكم قطعي بات إما بالإدانة أو البراءة، فكل هذه الإجراءات التي تتضمنها أحكام قانون الإجراءات الجزائية جعلته يعتبر من قبيل القوانين المكملة لقانون العقوبات رغم اختلافهما في بعض القواعد.

ثانيا: مكانة القانون الجنائي في المنظومة العلمية والقانونية

لا يصدر التشريع في أية دولة قديما وحديثا بهدف الإدارة والتنظيم والحماية والأمن فحسب، وإنما هو انعكاس لفلسفة السلطة الحاكمة وسياساتها، وتنفيذا لما تضعه من إستراتيجيات وخطط لإدارة الدولة وتنظيم المجتمع ومن ذلك حماية الأمن والنظام، والحفاظ على حقوق المواطنين في الحياة والحرية والسلامة والعيش.

فالتشريع بوجه عام في أية أمة من الأمم، ليس إلا صورة صحيحة لحياة إجتماعية واقعية وهدفه العام فيها إقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والالتزامات وصيانة حقوق الناس الفردية ومصالح المجتمع بقواعد قانونية، وإذا كان القانون بصفة عامة ذلك العلم الذي ينظم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، فإن القانون الجنائي على وجه الخصوص ينفرد بأهمية داخل المنظومة القانونية سواء بالنسبة للدولة أو المجتمع أو الأفراد وهذا ما سوف نحاول تجليه بتطرقنا لخصائص القانون الجنائي وأغراضه.

ثالثا : خصائص وأهداف القانون الجنائي

يعتبر الحق في العقاب من أخطر ما تملكه الدولة في مواجهة الأفراد ، وهو حق تفرضه الحياة في المجتمع كما تقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته من الأفعال و التصرفات الضارة به التي تهدد كيانه ونظمه ، لذلك يرى بعض شراح القانون الجنائي أن الدولة تمارس سلطة العقاب و ليس حقا في العقاب ، معللين بذلك أن السلطة تتضمن الواجب بخلاف الحق الذي ينطوي على حرية صاحبه و إرادته في مباشرته أو التخلي عنه ، وهو أمر يتنافى مع واجبها في معاقبة الجاني، كما أن اعتبار حق الدولة في العقاب حقا شخصيا إنما يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية في حين أن الدولة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

ولما كانت العقوبة الجنائية من أخطر الجزاءات كونها الأثر الحتمي والمباشر للجريمة، انطلاقا من كون أنه لا جريمة بدون عقوبة موقعة باسم المجتمع حماية له وضمان لمصلحته، أضحت العقوبة ضرورة حتمية مفروضة بالنظر للمصالح التي تحميها، ولعل هذا ما جعل القانون الجنائي يتميز عن غير من القوانين ببعض الخصائص بغية تحقيق من وراء ذلك العديد الأهداف السامية التي تخدم الصالح العام والتي سوف نحاول تبيانها فيما سوف يلي.

1 - خصائص القانون الجنائي

يتميز القانون الجنائي عن بقية القوانين بعدة خصائص نظرا لطبيعته القانونية التي تتميز بذاتية خاصة، وتتلخص هذه الخصائص فيما يلي:

أ: قانون سيادي أحادي المصدر

أهم خاصية تميز القانون الجنائي عن بقية القوانين الأخرى هو أن كل قواعده آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، فهي قواعد آمرة عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة في حالة مخالفتها، هذه الصفة الآمرة لنصوص القانون الجنائي وإن كانت هي الصفة البارزة فيه إلا أنها ليست هي الصفة الوحيدة، فالنصوص العقابية المضمنة من خلال القانون الجنائي تتميز بكونها تقييمية، كونها تقوم بتقييم وتقدير سلوك الأفراد من حيث ما إذا كانت مخالفة أو مطابقة لأهداف القانون والمجتمع.

إن استحواذ الدولة على سلطة التجريم عن طريق هيئاتها التشريعية جعلت من قانون العقوبات يتضمن قواعد قانونية سيادية يتجاوز تطبيقها حتى على الجرائم الماسة بسيادة الدولة التي ترتكب في دولة أجنبية إعمالا لمبدإ العينية المنصوص عليه من خلال **المادة 750 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** التي تنص صراحة على أنه **" تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ، أرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك أو محرض في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المقرات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري"** ، والجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات الجزائرية الحربية مهما كانت الدولة التي تتواجد فيها هذه السفن والطائرات ومهما كانت جنسية الجاني والمجني عليه إعمالا لمبدإ الإقليمية، إذ تنص **المادة 752 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** على أنه **" تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها، و كذلك الشأن بالنسبة للجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية"**، **وكذا المادة 753 من نفس القانون التي تنص صراحة على أنه " تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة، كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة، وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرة اختصاصها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو لمكان القبض على الجاني في حالة ما إذا تم القبض عليه في الجزائر فيما بعد"**.

كما أن الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي التي أساسها مبدأ الشرعية المنصوص عليه من خلال المادة الأولى من قانون العقوبات و الذي مفاده أنه **" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "**، جعلته ينفرد بخاصية أحادية المصدر المنحصر في التشريع فقط، عكس ما هو مستقر عليه في القوانين الأخرى التي تستمد نصوصها من عدة مصادر سواء كانت أصلية كالتشريع أو مصادر احتياطية كمبادئ الشريعة الإسلامية والعرف، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، و المصادر التفسيرية كالفقه و الاجتهاد القضائي، وفق ما نصت عليه **المادة 01 من القانون المدني الجزائري** بقولها **" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصها في لفظها أو في فحواها، و إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القضائي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"**، ولعل هذا ما جعل القانون الجنائي يتميز عن غيره بالجمود و التعقيد من حيث أن تجريم فعل و كذا تعديل

النصوص الجزائية يتطلب مدة زمنية قد تطول، وهذا شيء منطقي من حيث أن تجريم سلوك و إخراجه من خانة الإباحة إلى خانة التجريم يستوجب قبل كل شيء على المشرع التحقق و التأكد من مدى خطورته على المجتمع الذي يتم ستوجب مرور مدة زمنية قد تطول .

ضف إلى أن مبدأ الشرعية بالنسبة للدول التي تبنت التشريع كمصدر وحيد للقانون الجنائي، يفرض عدم إجازة القياس أو الاعتماد على السوابق القانونية لتجريم الفعل أو الامتناع حفاظا على الاستقرار القانوني في المجتمع وثباته وتأكيد سيادته، فعدم إجازة القياس في القانون الجنائي يعد من أبرز الآثار المترتبة عن مبدإ الشرعية تفاديا لخلق جرائم وعقوبات لم ينص عليها القانون.

واعتبارا أن التشريع الذي هو مصدر القانون الجنائي يصدر من السلطة التشريعية في الدولة، تكون هذه الأخيرة هي المختصة أصلا بتحديد الجرائم و بيان العقوبات ، غير أنه يجوز في أحوال معينة وبشروط خاصة تخويل السلطة التنفيذية اختصاصا تشريعيا محدودا، و بالتالي فإن المقصود بالتشريع كمصدر وحيد للقانون الجنائي هو بمفهومه العام، إذ أن المعاهدات الدولية تكتسي قوة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها و نشرها، فالمعاهدة الدولية إذا تركت للدول الأطراف مهمة تحديد التجريم و العقاب تعين إصدار تشريعا داخليا مطابقا لما تم تقريره من خلال المعاهدة الدولية، وقد نصت المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن" **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون**".

يطلق على التشريع أيضا ما تصدر السلطة التنفيذية بصفة استثنائية من قوانين موضوعية، إذ أمكن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، وذلك بإصدار أوامر لها قوة القانون عملا **بمقتضيات المادة 142 الفقرة 01 من الدستور الجزائري لسنة 2020** التي تنص صراحة على أنه" **لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة** "، كما نصت نفس المادة من خلال فقرتها الأخيرة على أنه " **يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر ، في الحالة الاستثنائية المذكور في المادة 98 من الدستور**".

يدخل ضمن مفهوم التشريع أيضا المراسيم و اللوائح التنفيذية التي تصدرها السلطة التنفيذية تنفيذا للقوانين، وهي بذلك تعد مكملة لها و مفصلة لما ورد فيها من أحكام، فمن الجائز أن تتضمن أعمال السلطة التنفيذية أحكاما جزائية تجرم و تعاقب على بعض الأفعال و السلوكيات الغير المتعلقة بسياسة التجريم و العقاب في الجنايات و العقوبات المقررة لها، و التي تعتبر مهمة أسندها المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان دون سواه بموجب **المادة 139 الفقرة 07 من الدستور الجزائري لسنة 2020** و التي تنص صراحة على أنه " **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية: - القواعد العامة لقانون العقوبات، و الإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات و الجنح، و العقوبات المختلفة المطابقة لها، و العفو الشامل، و تسليم المجرمين، و نظام السجون**".

ب: التحديد والدقة

نظرا لكون أن القانون الجنائي يؤطر أهم حقوق الإنسان الأساسية التي تجعل منه ذو طبيعة حساسة ناجمة عن النتائج التي تترتب عن تنفيذ الجزاء، والذي قد يصل إلى غاية الإعدام وما يترتب عنه من آثار، مصنفة إياه من أخطر فروع القانون، فدقة ووضوح النص الجنائي تعتبر إحدى دعامات الأمن القانوني الذي يعد من أهم مرتكزات الأنظمة القانونية من حيث الغاية التي يهدف إيها و المتمثلة في تحقيق استقرار التصرفات القانونية، ومن هذا المنطلق تعتبر عملية إعداد القواعد القانونية من الأعمال الجد مهمة بحيث أن صياغتها بوضوح يسهل العمل بها و يبعد كل مجالات التفسيرات و الاجتهادات التي لا تكون دائما محققة للغرض منها.

إن ميزة التحديد والدقة التي يتميز بها القانون الجنائي فرضت على السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في سن القوانين عند صياغتها لقانون العقوبات مراعاة الوضوح وتفادي الغموض، من حيث أن نصوص القانون الجنائي لا تحتمل أي تفسير موسع أو شك أو تأويل أو اجتهاد من شأنه خلق جريمة أخرى أو

إضافة ركن جديد لأي سلوك مجرم لم يتم النص عليه، لذلك فإن الصياغة التشريعية الغير الصحيحة أو المعيبة للقاعدة القانونية قد تؤدي إلى ضياع الحقوق ما يؤدي إلى انعدام تحقيق الأمن القانوني.

ج: المطابقة للواقع

قبل أن تكون الجريمة ظاهرة قانونية فهي سلوكيات صادرة عن أفراد المجتمع أخلت بمبادئه وقيمه، فهي تعتبر بالدرجة الأولى ظاهرة اجتماعية ينطلق تحديدها من منطلقات وأنظمة اجتماعية، وبالنتيجة فإن تحديد السلوك المجرم وعقوبته يأتي من منطلق اجتماعي يرتبط بفكر وسياسة ودين وقيم وتاريخ المجتمع وتقاليده، لذا على المشرع عند وضعه لأحكام ونصوص قانون العقوبات أن يأخذ بعين الإعتبار كل هذه المكونات و المعطيات الاجتماعية، فالقانون الجنائي هو قانون متلائم يستوجب أن يتماشى مع حركية الواقع الذي ينبني عليه المجتمع بجميع مكوناته، و يقصد أيضا بخاصية المطابقة للواقع وجود تطابق السلوك مع نموذج الجريمة المنصوص عليها و على عقوبتها بحيث لا جريمة إذا لم يكن الفعل مندرجا في إطار النموذج التجريمي المحدد بمقتضى النص الجنائي .

وانطلاقا من كون أن القانون الجنائي ينص على أهم الحقوق المتعلقة بالإنسان مثل حقه في الحياة والحرية وغيرها، فلابد من أن يكون موافقا للواقع ولا يجوز فيه الافتراض، خلافا لما هو مقرر في القانون المدني والقوانين الأخرى فالقانون الجنائي لا يفترض فيه الخطأ.

ثالثا: أهداف القانون الجنائي وأهميته

إن ارتباط القانون الجنائي بالنظام العام الذي لا يجوز مخالفته، فرض على أن تكون كل قواعده آمرة، بغية تحقيق متطلبات وأهداف فردية واجتماعية في خدمة الصالح العام، ما جعله يكتسي أهمية قصوى ضمن النظام القانوني، إلا وبغية معرفة أهمية هذا الفرع من القوانين ضمن المنظومة التشريعية، فإن الأمر يستوجب قبل ذلك تقصي الأهداف التي يصبوا إليها هذا القانون.

1- أهداف القانون الجنائي

يهدف القانون الجنائي إلى تحقيق العديد من الغايات كلها تصب في مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء، يمكننا حصرها فيما يلي.

➢ أ: حماية القيم والمصالح الاجتماعية

قد تتفق مصالح الأفراد ورغباتهم داخل المجتمع الواحد، وقد تتضارب مع حاجات ومصالح الغير من أفراد المجتمع، وحتى المجتمع في حد ذاته، ما يؤدي إلى إهدار القيم والمبادئ الإجتماعية واندثارها نتيجة التصارع، فالسرقة والتخريب والإتلاف مثلا وإن كانت تمس في ظاهرها حقوق شخصية إلا أنها في باطنها تمس بالقيم والمبادئ الاجتماعية والأخلاقية كالأمانة والثقة، التي يسعى القانون الجنائي لحمايتها، زيادة على حماية المراكز القانونية والمصالح المقررة للأفراد كحق الملكية والحق في الحياة والسلامة الجسدية.

استنادا لما سبق ذكره جلي أن القانون الجنائي يعمل أيضا على حماية المصالح الإجتماعية المادية كالمصالح الاقتصادية والأدبية كالشرف والعرض والاعتبار وتنظيمها مع إلزام الأفراد على احترامها وعدم خرقها تفاديا من الوقوع تحت طائلة الجزاء.

➢ ب: إرضاء الشعور بالعدالة

تعتبر الجريمة وفق ما استقر في ضمير الشعوب منذ عهد بعيد شر يحل بالمجتمع، لابد من مواجهته بشر آخر ألا وهي العقوبة التي تلحق بالمجرم تحقيقا للعدالة التي تقتضي ذلك، من حيث أن ترك مرتكب الجريمة بحسب الفيلسوف "إيمانويل كانت" دون عقاب يؤذي الشعور بالعدالة المستقرة في أذهان الناس.

فالجماعة لا تلتجأ للعقاب إلا إرضاء للشعور الكامن بالعدالة التي تقتضي لتحقيقها توقيع العقاب كمقابل حتمي لحرية الإرادة التي دفعت المجرم الجاني إلى سلوكه الإجرامي، و دعما لهذا التوجه الفقهي ذهب

الفيلسوف "هيجل " إلى القول بأن " الجريمة تنطوي على نفي للعدالة التي يقوم عليها النظام القانوني، وأن تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة هو نفي لهذا النفي أي بالنتيجة رجوعا للعدالة".

فالعدالة كقيمة اجتماعية تنشأ لدى أفراد المجتمع شعورا عاما بضرورة مجازاة المجرم المعتدي على ثوابت وقيم ومصالح المجتمع بسلوكه الإجرامي، كما أن الضرر الذي لحق المجتمع من الجريمة التي ارتكبها وكانت العقوبة جزاء لذلك من شأنه جعل المجرم يدرك مدى جسامة سلوكه الإجرامي الذي كان سببا في عقابه، ردعا له من عدم انتهاجه مستقبلا من جهة، علاوة على خلق لدى أفراد المجتمع بإدراكهم للعقوبات القانونية المطبقة من طرف القاضي الإحساس بالمسؤولية اتجاه المجتمع واحترام العدالة ودورها في حمايته من الجريمة.

- **ج: تحقيق الأمن والاستقرار القانوني**

من أهداف وغايات قانون العقوبات تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة عند أفراد المجتمع، فالجريمة هي نقيض الأمن والفوضى نقيض الاستقرار لما تحدثه من اختلال في التوازن الاجتماعي، ما يستوجب ردعه بإعمال سلطة الجزر والعقاب التي تعتبر لازمة في كل مجتمع لحفظ مقتضيات الأمن والاستقرار .

إذ أن سلطة العقاب والزجر تسعى إلى إعادة التوازن بين المراكز القانونية التي أخل بها الفعل الإجرامي ، فهي تعيد للقانون هيبته في أذهان العامة، بإرضاء شعور المجني عليه و تهدئة ثورة المشاعر العامة اللاحقة على ارتكاب الجريمة بما يخمد نار الإنتقام في صدر المجني عليه وعند أقرانه، فيتحقق بالتالي السلام الاجتماعي الذي ينقص من معدلات الجريمة في المجتمع وينمي روح الندم والشعور بالمسؤولية لدى الجاني، ما يدفعه إلى محاولة تهذيب سلوكه وإصلاح نفسه و إعادة تأهيلها من جديد كي يعود عضوا منتجا ومندمجا في مجتمعه.

ومن أهم ضمانات الأمن والاستقرار القانوني مبدأ الشرعية الذي يوفر الأمن لدى الناس ولدى المجرمين أنفسهم بعدم تعريضهم إلا للعقوبات المنصوص عليها، بما يتناسب و الضرر الذي تم إلحاقه بالمجتمع نتيجة اقترافهم للسلوك الإجرامي، فالقانون الجنائي هو بمثابة إنذار قوي لكل من تسول له نفسه القيام بأي سلوك أو تصرف يشكل جريمة أيا كان مقدار خطرها على المجتمع وعلى الأفراد.

2: أهمية القانون الجنائي

تتجلى أهمية القانون الجنائي على العديد من المستويات في الحياة الاجتماعية، إذ برزت أهميته بالنسبة للدولة من حيث كونه وسيلة لحمايتها من الإجرام الداخلي والخارجي كتجريم المؤامرات والاعتداءات والمساس بسلامة الدولة الداخلية، وكذا تجريم التجسس والمساس بسلامة الدولة الخارجية.

وعلى النطاق المجتمعي تكمن أهمية القانون الجنائي في العمل على مجابهة كل ما من شأنه هدم دعائم المجتمع، بدءا من الخلية الأساسية التي ينبني عليها ألا وهي الأسرة كجرائم الإهمال العائلي وترك الأسرة، وتجريم الأفعال المخالفة المخلة بالأخلاق والحياء، وانتهاك الآداب كجرائم التحريض على الفساد والبغاء وممارسة الدعارة، وصولا إلى غاية تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالحقوق كحق الملكية بالعقاب على السرقة والنهب والنصب وخيانة الأمانة.

أما على المستوى الفردي تكمن أهمية القانون الجنائي في حماية أهم الحقوق الطبيعية للإنسان كحق في الحياة والسلامة الجسدية بتجريم القتل والضرب والجروح سواء كانت عمدية أم غير عمدية بحسب درجة الخطورة والنية الإجرامية.

ومن حيث الغرض الذي يصبوا إليه هذا الفرع من القانون، تبرز أهمية القانون الجنائي في دوره الردعي المتمثل في عقاب المجرمين على ما اقترفوه من سلوكيات مخلة بمصالح الفرد و المجتمع على حد سواء، علاوة على دوره الوقائي، الذي يكمن في سعيه إلى منع الجرائم حتى قبل وقوعها وذلك بتجريم كل محاولة لإركاب فعل مجرم، سيما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة، وكذا دوره التهذيبي والعلاجي إذ أن العقوبة المقررة من خلاله جعلتها التشريعات الجنائية تخضع لمبدأ التناسب مع شخصية المجرم الإنسانية مقارنة مع الفعل المرتكب، بعيدا عن فكرة الانتقام التي كانت سابقة في الأزمنة السالفة.

رابعا : صلة القانون الجنائي ببعض القوانين

سبقت الإشارة إلى أن القانون الجنائي يتصف بذاتية خاصة به نظرا لطبيعة المصالح التي يعمل على حمايتها، و الجزاء المقرر من خلاله، فالقانون الجنائي في شقه التشريعي وشكله الموضوعي يشكل حارسا للقيم المنظمة بالقوانين الأخرى و التي قد تكون حمايتها المقررة بموجب هذه القوانين غير كافية، فكل فرع من فروع القانون العام أو الخاص يقوم بتنظيم مصالح معينة ويضفي عليها حماية، غير أن هذه الحماية قد لا تكون كافية لضمان حماية هذه المصلحة، لذلك تدخل المشرع الجنائي محاولا التوسيع من دائرة هذه الحماية بتقرير جزاء ذو طبيعة ردعية تدعيما لهذه الحماية، فالذاتية التي يتصف بها القانون الجنائي لا تتعارض مع اتساقه و تعاونه مع غير من فروع القانون، هذا ما جعله على صلة بالعديد من القوانين الأخرى.

كما أن الطابع الزجري الردعي الذي يكتسيه القانون الجنائي جعله يلعب دورا بارزا في حماية الحقوق المقررة من خلال القوانين الأخرى، إذ أن الهدف من وضع أي قانون يكمن بطبيعة الحال في تطبيقه وإلا أصبح حبرا على ورق، وقد لا يتسنى تحقق الإلزام إلا انتهاج طريق العقاب على الترك و المخالفة، وهذا هو الحيز الذي يتدخل منه القانون الجنائي سواء كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت هذه القوانين مستقلة تماما عن القانون الجنائي من حيث عدم اكتسابها للطابع الجزائي العقابي، أو كانت من القوانين الجنائية الخاصة المكملة للقانون الجنائي.

1- القانون الجنائي والقانون الدستوري

يعرف القانون الدستوري بكونه "مجموعة القواعد القانونية التي تبين تشكيل وأليات واختصاصات وسلطات المؤسسات و الهيئات العليا في الدولة، فهو قانون السلطة العامة الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحمايتها بموجب منح الأولوية للجماعة على الفرد في غالب الأحيان دون إهمال هذا الأخير"، فالقانون الدستوري هو القانون الأساسي الذي يحمل في طياته تحديد القيم الأساسية للمجتمع و الحقوق والحريات، فحين يرسم شكل الحكم وينظم قواعده يحدد في نفس الوقت مادة القانون الجنائي الذي يأتي مكملا له لحماية الفكرة القانونية و المبادئ و الأسس التي يضمنها الدستور.

وكأي قانون يستوجب أن يستند على شرعية دستورية فإن القانون الدستوري يحدد الأسس التي ينهض عليها القانون الجنائي كالمساوات أمام القانون وفقا **للمادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 2020** التي تنص صراحة على أنه **" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوي، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي "**، وقرينة البراءة عملا بمقتضيات **المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020** التي تنص صراحة على أنه **"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"**، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذ تنص **المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2020** على أنه **"**، ومبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

2- القانون الجنائي والقانون المدني

مما لا شك فيه أن القانون المدني يعتبر أقدم فروع القانون، وأن قواعده تعد بمثابة الشريعة العامة التي يتعين لرجوع إليها فيما يحكم روابط وعلاقات الأفراد خاصة في الجانب المالي، وفي مختلف التصرفات القانونية سواء بيعا كان أو إيجارا أو رهنا أو شراكة إلى غيرها من التصرفات القانونية.

فهو مجموعة من القواعد القانونية التي يضعها المشرع لتنظيم معاملات الأفراد مع بعضهم البعض، وذلك بضبط أساليب التعامل والحقوق الناجمة من هذه التعاملات ووضع جزاء مدني على كل إخلال لهذه الالتزامات أو إعتداء على هذه الحقوق، ذلك الجزاء الذي ينحصر إما في التعويض أو البطلان مطلقا كان أو نسبيا.

رغم الفروقات الموجودة بين القانون المدني و القانون الجنائي من حيث أن القانون المدني يهتم بالفعل الضار الذي يصيب الفرد و النتيجة المتحققة من خلال هذا الفعل لقيام مسئولية الفاعل المدنية، و التي تعتبر

أوسع دائرة من المسئولية الجزائية، فلقيام المسئولية المدنية يكفي مجرد الإخلال بواجب قانوني وتحقق الضرر، هذه الواجبات التي لم ترد على سبيل الحصر، عكس ما هو مقرر في القانون الجنائي الذي تقوم المسئولية فيه على أساس الاعتداء على حق المجتمع عن طريق الإخلال بالأوامر والنواهي المنصوص عليها صراحة في القوانين الجنائية إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بغض النظر عن ما إذا كان الفعل المجرم الذي قام به إيجابيا أو مجرد امتناع، وما إذا كان الضرر قد تحقق أم لا.

ونظرا لكون أنه قد لا يكون الجزاء المقرر في القانون المدني كافيا لضمان حماية فعالة للحقوق المقررة من خلال أحكامه مقارنة مع جسامة الاعتداء، استوجب الأمر إضفاء شيء من الطابع الردعي الزجري على كل إخلال بهذه الحقوق و الالتزامات ذات الطابع المدني، وذلك بإحاطتها علاوة على الحماية المدنية بحماية جزائية عن طريق تقرير مسئولية جزائية على كل مخالفة لأحكام القانون المدني وتقرير جزاء جنائي لذلك بصفة استثنائية، هذه النقطة التي يلتقي فيها القانون المدني مع القانون الجنائي في إطار تكاملي لحماية الأفراد وممتلكاتهم، وعلى سبيل المثال فلحماية حق الملكية الذي عرفه المشرع الجزائري من خلال نص **المادة 674 من القانون المدني** بكونه **" الحق في التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة"**، فقد تدخل المشرع بوضع قواعد زجرية ردعية من خلال قانون العقوبات تجرم أي اعتداء على هذا الحق محددا من خلاله ماهي الأفعال التي تعتبر تعدي على حق الملكية، وماهي الجزاءات العقابية المقررة لذلك، إذ جرم السرقة و ابتزاز الأموال من خلال **المواد 350 إلى 371 من قانون العقوبات**، وكذا خيانة الأمانة من **المادة 376 إلى 382 مكرر1 من القانون ذاته**، و إخفاء الأشياء المسروقة من خلال **المواد من 387 و 388 من نفس القانون**، و التعدي على الملكية العقارية المعاقب تعليها وفقا لأحكام **المادة 386 من قانون العقوبات**.

رابعا : القانون الجنائي وصلته ببعض العلوم الجنائية الأخرى

إن العلم و القانون ولو أنهما يبدوان مختلفان شيئا ما من حيث المظهر ، إلا أنهما من حيث بنيتهما توجد العديد من النقاط المشتركة فكلاهما يحددان القوانين التي تؤثر على عملية صنع القرار لدى الأفراد من خلال التنبؤ بالعواقب، إذ يساعد العلم في إثراء عملية اتخاذ القرار من خلال التنبؤ بعواقب طبيعية معينة، بينما يتنبأ القانون بعواقب اجتماعية تستدعي الحماية و العقاب ، ومن هذا المنطلق أعتبر القانون من العلوم الاجتماعية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع و تحمي النشاط الفردي بما يتفق مع مصلحة المجتمع، و على وجه الخصوص فإن القانون الجنائي من حيث شقه العلمي باعتباره فرع من العلوم الجنائية المتعددة تربطه صلة وطيدة بهذه العلوم والتي سوف نحاول تبيانها بشيء من الاستبيان والشرح فيما يلي.

1- القانون الجنائي والسياسة الجنائية

أول من عبر عن مدلول السياسة الجنائية بصفتها الوضعية في بداية القرن التاسع عشر الفقيه الأماني "فيورباخ"، التي قصد بها " مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه".

وتعرف السياسة الجنائية بكونها " الأساليب والتوجهات التي تحدد للمشرع الجنائي ما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم والعقاب والتدابير التي تلائم كل جريمة، وأفضل النظم التي تتبع في تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية بعد صدور الحكم بإدانة المحكوم عليه، ثم بيان أنواع التدابير الاحترازية التي تتبع لمنع ارتكاب الجريمة، فهي تشمل سياسة التجريم والعقاب والمنع".

يشترك القانون الجنائي أو كما يسمى بقانون العقوبات مع السياسة الجنائية في كون أن كلاهما يهدفان إلى مقاومة الظاهرة الإجرامية، فالسياسة الجنائية تبحث في سياسة الدولة وكيفية مواجهتها للجريمة بالتحقق من مدى ملائمة القواعد القانونية التشريعية التي يكتنفها قانون العقوبات مع أهداف المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى بيان الموقف الذي ينبغي أن تتخذه الدولة في كفاحها ضد الجريمة، سواء بما يتعلق بالوقاية منها أو آليات تقويم مرتكبيها في الشق العقابي.

فالسياسية الجنائية تشمل أيضا فلسفة النظام الجنائي التي تبحث عن الهدف من التجريم والعقاب في المجتمع الذي تتولاه السلطة التشريعية من خلال نصوص قانون العقوبات، فهي تشمل سياسة التجريم والعقاب اللذان يعتبران شطران متكاملان من السياسة الجنائية، فلولا التجريم لما وجد العقاب، ولولا العقاب لما حقق التجريم المجرد الحماية المطلوبة والصيانة المرغوبة للمصالح الأساسية الضرورية لبقاء المجتمع واستمراره.

وللإشارة فإن السياسة الجنائية لا يقتصر نطاقها إلا على التجريم والعقاب، فهي تحوي أيضا مجالا وسطا ما بينهما، ألا وهو الجانب الوقائي الذي يطلق عليه تسمية **" سياسة الوقاية و المنع"** التي تعمل على الوقاية من الجريمة عن طريق ضمان وسائل سياسة اجتماعية مناهضة لأسباب و عوامل الانحراف، وهذا ما يتجلى لنا من خلال تبني المشرع الجنائي من خلال نصوص قانون العقوبات للتدابير الاحترازية، التي تعرف بكونها**" إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا"**، أو **"مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية درؤها عن المجتمع"**.

رغم اشتراك القانون الجنائي مع السياسة الجنائية في الغاية التي يصبو كل منهما تحقيقها، إلا أنهما يختلفان من حيث الطبيعة والمصدر والوظيفة، فطبيعة القانون الجنائية طبيعة وضعية تشريعية كونه يضم مجموعة من القواعد الملزمة المتمثلة في شكل مبادئ ونصوص تشريعية واجبة التطبيق الفعلي، بينما السياسة الجنائية ما هي سوى مجموعة أطروحات ونظريات فكرية ترتكز على معطيات شتى من اقتصادية واجتماعية وسياسية بل وحتى القافية منها.

أما من حيث الوظيفة يعمل القانون الجنائي على حظر إتيان فعل تم تجريمه بموجب نصوص تشريعية تحت طائلة الخضوع للعقاب، بينما السياسة الجنائية تقتصر مهمتها على تحديد ما يلائم تجريمه من الأفعال وما يناسب تقريره من جزاءات داخل المجتمع، استنادا على تحليل الظواهر و الأوضاع داخل مجتمع معين، فهي تتصف بالطابع النسبي و النقدي ، ومن حيث المصدر يختلف القانون الجنائي عن السياسة الجنائية من حيث أنه له طابع تشريعي فمصدره السلطة التشريعية، بينما السياسة الجنائية فطابعها فكري نظري اجتهادي ، منبعها الاجتهادات الفكرية و النظريات الفقهية.

2 - القانون الجنائي وعلم الإجرام

يعتبر علم الإجرام حديث النشأة، شأنه في ذلك شأن العلوم المتصلة بدراسة الإنسان التي لم تتطور إلا بتطور المنهج العلمي التجريبي في دراسة الظاهرة الإجرامية و البحث في حقائق الإنسان، فهو بحسب مفهومه المعاصر **" العلم الذي يبحث في تفسير السلوك العدواني الضار بالمجتمع وبمقوماته، عن طريق إرجاعه إلى عوامل الحقيقية، سواء كانت اجتماعية محيطة بالجاني، أو نتيجة دوافع داخلية كامنة في نفسيته"**، ويعرف أيضا بأنه **" ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد و المجتمع لتحديد العوامل التي أدت إلى ارتكابها"** .

مما سلف تتجلى الصلة التعاونية والتبادلية بين كل من القانون الجنائي وعلم الإجرام من حيث السعي والعمل على مجابهة الظاهرة الإجرامية التي هي بالدرجة الأولى ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون ظاهرة قانونية وقبل أن تكون ظاهرة إجرامية من منظور علماء العقاب، فعلم الإجرام بحسب ما يراه بعض الفقهاء القانونيين يعتبر الملهم الأساسي لقانون العقوبات، إذ يوضح عن طريق الدراسات أسباب وعوامل الإجرام وطرق الوقاية منه.

هذه الصلة التعاونية التي تربط كل من القانون الجنائي وعلم الإجرام من حيث العمل على مكافحة ومجابهة الظاهرة الإجرامية على اختلاف أنواعها، لم تمنع من تميزهما بملامح ذاتية جعلت كل منهما يتمتع باستقلالية عن الآخر، فالقانون الجنائي يكتسي طبيعة " العلم القاعدي" sciences normatives " من حيث حرصه على دراسة القاعدة القانونية الجنائية الوضعية التي تفرض على أفراد المجتمع قواعد سلوك معينة ملزمة يقابلها جزاء في حالة مخالفتها، معتمدا في ذلك المنهج الإستنباطي الفلسفي الذي

أساسه المنطق، خلاف علم الإجرام الذي يسعى إلى وصف السلوك الإجرامي و البحث عن عوامله وأسبابه الداخلية و الخارجية منتهجا في ذلك المنهج العلمي عن طريق الملاحظة والتجربة .

ويختلف القانون الجنائي عن علم الإجرام في كيفية نظرته ومعالجته للجريمة، فالقانون الجنائي يتصف بطبيعة نظامية، أساسها القواعد التشريعية الآمرة التي تفرض عليه النظر إلى الجريمة من منظور تكويني بحسب النص التشريعي، دون الاهتمام بالباعث على ارتكاب الجريمة، أما علم الإجرام هو أوسع نطاق من حيث دراسة الظاهرة الإجرامية، فبينما ينحصر مفهوم المجرم الجاني في القانون الجنائي فيمن صدرت ضدهم أحكام نهائية بالإدانة، فعلم الإجرام يتعمق في فهم طبيعة هذا المجرم الجاني بالخوض في أعماق نفسيته للبحث عن مدى توفر معالم الخطورة الاجتماعية لديه قبل أن تتحول إلى خطورة إجرامية، ومن هذا المنظور فمفهوم المجرم في علم الإجرام لا يقتصر إلا على من صدرت ضدهم أحكام بالإدانة، وإنما يشمل حتى الأسوياء من أفراد المجتمع بالبحث حول مدى قابليتهم للانغماس في الإجرام من الباب الوقاية، وهو بذلك يستعين بالعديد من العلوم الاجتماعية و الجنائية المساعدة لفهم الظاهرة الإجرامية و اقتراح العلاج المناسب.

3 - القانون الجنائي وعلم العقاب

يعتبر علم العقاب المجال البحثي في الشق العقابي من السياسة الجنائية، إذ يخوض في السياسات التطبيقية للجزاء أو كما تسمى بالسياسة العقابية، بحثا عن أفضل أسليب التطبيق القضائي للجزاء الجنائي، والسياسة التنفيذية للجزاء التي تحدد أنواع المؤسسات العقابية وطرق تصنيف المحكوم عليهم تمهيدا لتوزيعهم عليها، ثم أساليب معاملة المذنبين حتى تتحقق أغراض العقوبة.

وقد عرفه بعض علماء العقاب بكونه **" ذلك العلم الذي يشكل فرعا من فروع العلوم الجنائية الذي يدرس وظائف العقوبات الجنائية وقواعد تنفيذها، والآليات المستعملة في تطبيقها"**، **أو " ذلك العلم الذي يعني بدراسة وسائل العقاب من حيث إختيار أفضلها، وما قد تخلفه من آثار فردية وآجتماعية"**.

لقد أصبح علم العقاب من العلوم الإجتماعية التي لا تقتصر إلا فئة المساجين داخل السجون خلال مرحلة المعاملة العقابية، وإنما أضحى ذلك العلم الذي يأخذ بعين الإعتبار من وجهة نظر إجتماعية كل الممارسات الجنائية، التي تدخل في إطارها كل الأعمال التي تنظر إلى العقوبة كظاهرة إجتماعية يتم من خلالها محاولة تحديد الأغراض و الوظائف الإجتماعية للمنظومة العقابية، فهو العلم الذي يختص بتنظيم مجموعة القواعد التي تحكم نشاطات السلطات العامة في معاملة المحكوم عليهم للوصول بهم إلى الغاية المستهدفة من العقوبة أو التدبير الإحترازي.

في الواقع أنه لا يمكن إنكار تداخل الصلات بين القانون الجنائي وعلم العقاب من حيث التأثير والتأثر المتبادل بينهما، فالقانون الجنائي يمد علم العقاب بالمادة الأولية ويزوده بنماذج وصور الجزاءات الجنائية المختلفة المنصوص عليها في الشق الجزائي من القاعدة الجنائية التي يتولاها علم العقاب بالدراسة من حيث مدى فاعليتها في مكافحة الإجرام وتوافقها مع الأهداف الحديثة المرجوة من ورائها.

رغم هذا التأثير المتبادل بين القانون الجنائي وعلم العقاب، ورغم أن علم العقاب يشتمل على قواعد من القانون الجنائي تلك التي تقرر العقوبات و التدابير الواجبة التطبيق، فهذا لا يشكل عائقا في ضبط ملامح الاستقلال بين كل منهما، إذ يتميز علم العقاب عن القانون الجنائي بكونه علم ذو طابع تجريبي قانوني يدرس مدى فاعلية تنفيذ الجزاء أو هذا التدبير الإحترازي و تأثيره على الفرد والمجتمع ، فعلم العقاب يدرس العقوبات و التدابير من منظور نقدي، بينما يكتسي القانون الجنائي الطبيعة القاعدية التي تعتمد على المنطق القانوني، فهو يعنى بقواعد المسؤولية الجنائية لمتهم معين وما يستحقه من عقوبة أو تدبير عن الفعل المرتكب، وذلك بدراسة العقوبة من منظور قانوني محض واجب التطبيق كقاعدة وضعية بصرف النظر عن مزاياها ومساوئها. **نهاية المحاضرة – الأستاذ بلعيدي فريد**